

باسم جلالته الملك

==--==--==

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 اكتوبر سنة 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
واعضاؤها السادة مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مـشيش العلمي .
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاض من الفصل 23
والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
بمـثابة قانون يـؤهل مـوجه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاض
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بنسرقية السعيد بواسطة الاستاذ البوحيمدي
محمد المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 شتبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخاب المتعلق باختيار ممثل دائرة سوق اربعماء
الغرب بمجلس النواب والجارى بتاريخ 14 - 9 - 1984

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل
سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لاتتضمن بيان صفته ان كان ناخبا او مرشحا كما
يقتضيه الفصل 23 من القانون التنظيمي للفرقة الدستورية الذي يخول الحق لجميع الناخبين
والمرشحين في المنازعة في الانتخابات .

وانه يجب بالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد بنرقية السعيد
وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجبود

محمد حاجبي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي